

Distr.: General  
30 December 2022  
Arabic  
Original: English



الدورة السابعة والسبعون  
البند 136 من جدول الأعمال

## استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

### تقرير اللجنة الخامسة

/المقرر: السيد مارينكو أفراموفيتش (البوسنة والهرسك)

### أولاً - مقدمة

- 1 - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- 2 - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها الثامنة عشرة وجلستها المستأنفة الخامسة والعشرين، المعقودتين في 28 تشرين الثاني/نوفمبر و 30 كانون الأول/ديسمبر 2022. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة<sup>(1)</sup>.
- 3 - ولتنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

### الاستثمار في الوقاية وبناء السلام

- (أ) تقرير الأمين العام عن الاستثمار في الوقاية وبناء السلام (A/76/732)؛
- (ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/76/821)؛

(1) A/C.5/77/SR.18 و A/C.5/77/SR.25/Add.1.



## تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: استعراض التغييرات في دورة الميزانية

- (ج) تقرير الأمين العام عن تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: استعراض التغييرات في دورة الميزانية (A/77/485 و A/77/485/Corr.1)؛
- (د) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/77/7/Add.20).

## ثانيا - النظر في المقترحات

### ألف - مشروع القرار A/C.5/77/L.12

- 4 - في الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: استعراض التغييرات في دورة الميزانية" (A/C.5/77/L.12)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل البرتغال.
- 5 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/77/L.12 من دون تصويت (انظر الفقرة 10).

### باء - مشروع المقرر A/C.5/77/L.27

- 6 - في الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة، المعقودة في 30 كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر معنون "المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة" (A/C.5/77/L.27)، قدمه رئيس اللجنة.
- 7 - وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل مصر شفويا تعديلا للجزء ألف من مشروع المقرر يستعاض بموجبه عن عبارة "إرجاء" بعبارة "أن ترجئ إلى الجزء الأول من دورتها السابعة والسبعين المستأنفة".
- 8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى ممثل الصين ببيان.
- 9 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين المستأنفة أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/77/L.27 بصيغته المعدلة شفويا، دون تصويت (انظر الفقرة 11).

## ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

10 - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

### تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: استعراض التغييرات في دورة الميزانية

إن الجمعية العامة،

إنه تشير إلى قرارها 266/72 ألف المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "تغيير النموذج الإداري في الأمم المتحدة: استعراض التغييرات في دورة الميزانية"<sup>(1)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع<sup>(2)</sup>،

- 1 - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛
- 2 - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛
- 3 - تشير إلى الفقرتين 6 و 7 من قرارها 266/72 ألف اللتين وافقت فيهما على تغيير فترة الميزانية من فترة سنتين إلى فترة سنة واحدة على أساس تجريبي، وتقرر إنهاء الفترة التجريبية اعتباراً من عام 2023، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الميزانية البرنامجية على أساس دورة سنوية؛
- 4 - تلاحظ أن تغيير فترة الميزانية من فترة سنتين إلى فترة سنة واحدة على أساس تجريبي لم يكن عديم التأثير على الكلفة، وتلاحظ أيضاً عدم وجود نظام لتقدير التكاليف على أساس الأنشطة يأخذ في الاعتبار عبء العمل الذي يفرضه إعداد وثائق الميزانية البرنامجية والتكاليف المرتبطة به؛
- 5 - تشير إلى الفقرات 19 و 28 و 38 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن ينجز استعراضاً شاملاً للدورة السنوية، بما في ذلك أثرها من النواحي المالية والإدارية والإجرائية، وأثرها على تنفيذ الولايات على صعيد جميع أبواب الميزانية البرنامجية وعلى عبء العمل والتكاليف المرتبطة به، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في الجزء الرئيسي من دورتها الثالثة والثمانين في عام 2028 لتتظر فيه؛
- 6 - تشير أيضاً إلى الفقرتين 4 و 5 من البند 2-3 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم<sup>(3)</sup>، وتؤكد من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية، وتؤكد أهمية أن تتخذ اللجنة الخامسة قرارات بشأن الميزانية البرنامجية في الوقت المناسب؛

(1) A/77/485 و A/77/485/Corr.1

(2) A/77/7/Add.20.

(3) ST/SGB/2018/3.

- 7 - **تؤكد من جديد** أنه لا يجوز إدخال أي تغييرات على المنهجية المتبعة في وضع الميزانية أو على الإجراءات والممارسات المعمول بها فيما يتعلق بالميزانية أو على النظام المالي دون أن تستعرضها الجمعية العامة وتوافق عليها مسبقاً، طبقاً للإجراءات المعمول بها في وضع الميزانية؛
- 8 - **تشير** إلى الفقرة 11 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أي تغييرات مقترحة في النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة<sup>(4)</sup> وفي الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم لكي تنتظر فيها؛
- 9 - **تشير أيضاً** إلى قرارها 250/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003، وتؤكد من جديد عدم جواز السماح باستثناءات من القاعدة التي تقضي بوجوب توزيع الوثائق بجميع اللغات الرسمية، وتشدد على مبدأ توزيع الوثائق الرسمية بجميع اللغات الرسمية في آن واحد قبل إتاحتها على مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت، وتكرر طلبها إلى الأمين العام أن يكفل توفير الوثائق وفقاً لقاعدة الأسابيع الستة لتوزيع الوثائق باللغات الرسمية الست في آن واحد؛
- 10 - **تؤكد من جديد** على أن يُقدّم الجزآن الأول والثاني من الميزانية البرنامجية المقترحة عن طريق لجنة البرنامج والتنسيق وأن يُقدّم الجزء الثالث منها عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لكي تنتظر فيها الجمعية العامة؛
- 11 - **تؤكد من جديد أيضاً** دور لجنة البرنامج والتنسيق بوصفها الهيئة الفرعية الرئيسية للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال التخطيط والبرمجة والتنسيق، وكذلك دورها في التحقق من تنفيذ برامج أنشطة المنظمة وفق الولايات التشريعية وفي ضمان التنفيذ الكامل للأنظمة والقواعد؛
- 12 - **توصي** بأن تقدم لجنة البرنامج والتنسيق، وفقاً لولايتها، توصيات بشأن جميع برامج الميزانية البرنامجية المقترحة؛
- 13 - **تشير** إلى أن على لجنة البرنامج والتنسيق أن تنتظر في الخطط البرنامجية المقترحة وفقاً لاختصاصاتها، وتقدر الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع برامج الميزانية البرنامجية المقترحة؛
- 14 - **تقرر** تمديد مدة دورات لجنة البرنامج والتنسيق إلى خمسة أسابيع اعتباراً من الدورة الثالثة والستين للجنة؛
- 15 - **تشير** إلى الفقرة 12 من قرارها 93/31 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1976، وتواصل تشجيع الدول الأعضاء على أن تكون ممثلة بمستوى عال من الخبرة وضمان استمرار تمثيلها في لجنة البرنامج والتنسيق المسلم بدورها المركزي ومسؤولياتها الشاملة؛
- 16 - **تشير أيضاً** إلى الفقرة 22 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتكرر التأكيد على أن تدرس لجنة البرنامج والتنسيق واللجنة الاستشارية الميزانية البرنامجية المقترحة كل منهما وفق الولاية المنوطة بها، وأن تقدم استنتاجاتهما وتوصياتهما إلى الجمعية العامة للموافقة النهائية على الميزانية البرنامجية، مع الحفاظ على الصبغة التعاقبية لعمليات الاستعراض؛

- 17 - **تقرر** أن تنتهي دورات لجنة البرنامج والتنسيق في موعد لا يتجاوز منتصف حزيران/يونيه حتى يُتاح مزيد من الوقت لإجراء المداولات الموضوعية بشأن البرامج والتشاور مع هيئات الأمم المتحدة المعنية، وذلك اعتباراً من الدورة الرابعة والستين للجنة في عام 2024؛
- 18 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقيّم الأخذ بإجراء لإبلاغ اللجنة الاستشارية بما يُحتمل أن ينجم عن توصيات لجنة البرنامج والتنسيق من آثار على الموارد لكي تنظر الجمعية العامة في العمل بهذا الإجراء لمعالجة الصبغة التعاقبية لعمليات الاستعراض في إطار الدورة السنوية؛
- 19 - **تكرر التشديد على** دور الجلسات العامة واللجان الرئيسية للجمعية العامة في استعراض ما تقدمه لجنة البرنامج والتنسيق من توصيات مناسبة تتصل بعملها والبت في تلك التوصيات، وفقاً للبند 4-10 من الأنظمة والقواعد التي تحكم تخطيط البرامج والجوانب البرنامجية للميزانية ورصد التنفيذ وأساليب التقييم؛
- 20 - **تكرر تأكيد** أنه حينما لا يتسنى للجنة البرنامج والتنسيق أن تقدم استنتاجات وتوصيات بشأن برنامج فرعي أو برنامج بعينه من الميزانية البرنامجية المقترحة، فستتظر الهيئة العامة أو اللجنة الرئيسية أو اللجان الرئيسية ذات الصلة التابعة للجمعية العامة المسؤولة عن تلك الولايات في بداية دورتها في ذلك البرنامج الفرعي أو البرنامج من أجل تقديم أي استنتاجات وتوصيات إلى اللجنة الخامسة في أقرب فرصة، وفي موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع بعد بدء الدورة، لكي تنظر فيها اللجنة الخامسة في الوقت المناسب؛
- 21 - **تقرر** أن تنظر اللجنة الخامسة في تقرير لجنة البرنامج والتنسيق في أقرب فرصة خلال الجزء الرئيسي من دورات الجمعية العامة في إطار البند من جدول الأعمال المعنون "تخطيط البرامج" وفي موعد لا يتجاوز الأسبوع الأول من تشرين الثاني/نوفمبر؛
- 22 - **تقرر** بالجهود التي يبذلها رئيس الجمعية العامة ورئيس اللجنة الخامسة في المتابعة مع رؤساء اللجان الرئيسية ذات الصلة بشأن النظر في البرامج دون تلقي توصيات من لجنة البرنامج والتنسيق، وفقاً للفقرة 16 من قرارها 236/76 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2021، وتقرر أن يقوم رؤساء الجمعية العامة ورؤساء اللجنة الخامسة المقبولون بالاتصال برؤساء اللجان الرئيسية وتقديم الدعم إليهم لكفالة صدور الاستنتاجات والتوصيات في الوقت المحدد؛
- 23 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل لجميع اللجان الرئيسية إمكانية الاطلاع على برامج الميزانية البرنامجية المقترحة وآخر تقرير للجنة البرنامج والتنسيق على ركن اللجنة المعنية على بوابة e-deleGATE، لأغراض إعلامية، قبل بدء الدورة؛
- 24 - **تقرر** تمديد مدة الدورة المستأنفة الأولى للجنة الخامسة إلى خمسة أسابيع اعتباراً من دورتها الثامنة والسبعين؛
- 25 - **تلاحظ** زيادة عبء العمل الملقى على عاتق اللجنة الخامسة، ولجنة البرنامج والتنسيق، واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، والأمانة العامة؛
- 26 - **تكرر طلبها** إلى الأمين العام كفالة أن تكون النتائج، وحيثما أمكن مقاييس الأداء، معبرة بالفعل عن الإنجازات والآثار التي تحققت في تنفيذ برامج المنظمة، وليس برامج فرادى الدول الأعضاء؛

- 27 - **تشير** إلى الفقرتين 33 و 46 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتشدد على أن المساءلة مبدأ محوري في الإصلاح الإداري، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لترسيخ ثقافة التحلي بالمسؤولية والخضوع للمساءلة والامتثال للأنظمة والقواعد وتحقيق النتائج؛
- 28 - **تعرب عن دعمها** للجهود التي تبذلها الأمانة العامة لإشراك ودعم مديري البرامج بشكل أفضل بهدف جعل المنظمة أكثر فعالية وتوجها نحو تحقيق النتائج، وترحب بالالتزام الأمانة العامة وجهودها المتواصلة لتحسين وتحديث الجوانب المتعلقة بالبرامج للميزانية البرنامجية، بما في ذلك النتائج المقررة ومقاييس الأداء والعوامل الخارجية؛
- 29 - **تشدد** على أن العامل الرئيسي في تحديد احتياجات الأمانة العامة من الموارد هو إنجاز الولايات بفعالية وكفاءة؛
- 30 - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن يستخدم مديرو البرامج الموارد المتاحة وينفذوا البرامج بفعالية وكفاءة، بسبل منها وضع مؤشرات ومعايير للأداء قائمة على النتائج ومحددة بوضوح؛
- 31 - **تلاحظ مع التقدير** التحسينات التراكمية التي أدخلت على شكل عرض الميزانية البرنامجية المقترحة نتيجة لتنفيذ توجيهات الجمعية العامة خلال الفترة التجريبية للعمل بميزانية سنوية، وترحب بتقديم الخطة البرنامجية المقترحة والمعلومات عن الأداء البرنامجي بالاقتران مع الاحتياجات المقترحة من الموارد المتصلة بالوظائف وغير المتصلة بالوظائف في وثيقة واحدة؛
- 32 - **تشير** إلى الفقرة 45 من تقرير اللجنة الاستشارية، وتؤكد من جديد الطابع البرنامجي لميزانية الأمم المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يحافظ على الأداء الأمثل لجميع البرامج عن طريق تحسين عرض الموارد المقترحة والمعلومات عن تنفيذ البرامج والربط بينهما.

11 - وتوصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

### المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة

ألف

تقرر الجمعية العامة أن ترجئ إلى الجزء الأول من دورتها السابعة والسبعين المستأنفة النظر في الوثائق التالية:

البند 136

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

الاستثمار في الوقاية وبناء السلام

تقرير الأمين العام عن الاستثمار في الوقاية وبناء السلام<sup>(1)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع<sup>(2)</sup>

البند 138

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023

التخطيط للاستثمارات الرأسمالية

تقرير الأمين العام عن التخطيط للاستثمارات الرأسمالية<sup>(3)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع<sup>(4)</sup>

شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة

تقرير الأمين العام عن شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء

محكمة العدل الدولية ورئيس وقضاة الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين

الجنايتين<sup>(5)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع<sup>(6)</sup>

(1) A/76/732.

(2) A/76/821.

(3) A/77/519.

(4) A/77/7/Add.23.

(5) A/77/346.

(6) A/77/7/Add.7.

## مشروع التخطيط المركزي للموارد، أوموجا

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تشغيل وتطوير نظام أوموجا<sup>(7)</sup>

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي السنوي الحادي عشر والأخير لمجلس مراجعي الحسابات عن تنفيذ نظام الأمم المتحدة المركزي لتخطيط الموارد<sup>(8)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع<sup>(9)</sup>

## استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

تقرير الأمين العام عن استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات<sup>(10)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع<sup>(11)</sup>

مذكرة من الأمين العام يوجه بها الانتباه إلى تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الأمن السيبراني في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"<sup>(12)</sup>

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "الأمن السيبراني في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة"<sup>(13)</sup>

## باء

تقرّر الجمعية العامة أن ترجى إلى الجزء الرئيسي من دورتها الثامنة والسبعين النظر في الوثيقتين التاليتين:

## البند 138

### الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2023

## التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة

تقرير الأمين العام عن استعراض الترتيبات اللازمة لتمويل البعثات السياسية الخاصة ودعمها<sup>(14)</sup>

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع<sup>(15)</sup>

(7) A/77/495.

(8) A/77/135.

(9) A/77/7/Add.21.

(10) A/77/489.

(11) A/77/7/Add.22.

(12) A/77/88.

(13) A/77/88/Add.1.

(14) A/66/340.

(15) A/66/7/Add.21.



